

المعالجة التشريعية للقانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 "دراسة تحليلية ونقدية للقانون"

Legislative treatment of the media organic law 2012 Critical and analytical study of the organic law in the light of the organic

جميلة قادم

جامعة الجزائر 03 (الجزائر)، dkadem72@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/10/29

تاريخ القبول: 2021/10/18

تاريخ الاستلام: 2021/08/02

ملخص:

تندرج هذه الدراسة ضمن الدراسات القانونية الإعلامية التي تهدف الى تحليل القانون بغية التعرف على الآليات القانونية المنظمة للعمل الصحفي، و الوقوف على مدى كفاية الضمانات التي وفرها المشرع للممارسة الإعلامية، من خلال الإلمام بكل العناصر بداية بالأسباب والظروف والعوامل التي أدت إلى إقرار القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 وهيكلته القانونية ومحاوره الأساسية، والجديد الذي جاء به القانون مقارنة بالقوانين الإعلامية السابقة، ثم موقف الأسرة الإعلامية من هذا القانون. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، وتم الاستعانة بأداتي تحليل الوثائق، والمقابلة الشخصية وأسفرت الدراسة على العديد من النتائج والتوصيات أهمها ضرورة اصدار قوانين وتشريعات إعلامية تساير التطورات الحاصلة في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: التشريع الإعلامي، القانون العضوي 2012، السياسة الإعلامية، التعددية الإعلامية.

Abstract:

This study falls under the media legal study which aims to analyzing the law in order to identify the legal mechanisms that structure the journalistic work and to determine the adequacy of the guarantees provided by the legislator and the main parameters of the algerian mediapolicy through the identification of reasons conditions and factors that led to the creation of the organic law in 2012 including the legal structure and basic aspects and the position of the media actors.

Keywords: media legislation, organic law 2012, media policy; media pluralisme

مقدمة:

يعتبر القانون العضوي رقم (12-15) الصادر رسميًا بتاريخ 12 جانفي 2012 أول قانون عضوي للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، وبذلك يكون قد جاء هذا القانون بعد مرور 22 سنة على صدور آخر قانون إعلامي ينظم الساحة الإعلامية، وهو قانون 1990. وخلال كل هذه الفترة أي الفترة الممتدة من 1990 إلى 2012، حدثت عدة تطورات وتغيرات مست العديد من الميادين والمجالات ومن بينها الميدان الإعلامي، ومنه أصبح قانون 1990م لا يكفل متطلبات الصحافة الجزائرية و غير قادر على مسايرة الانعكاسات الناجمة عن التطور الهائل الذي عرفه قطاع الإعلام، وأضحى من الواجب ومن الأولويات إصدار قانون إعلامي جديد يتماشى مع طموحات الصحفيين خصوصًا في ظل العولمة والعصرنة

ارتبط وجود هذا القانون بالنقائص التي خلفها قانون الإعلام لسنة 1990، مما دفع بأصحاب المهنة الى المطالبة بتغيير السياسة الإعلامية وإدخال تعديلات عليها، مما دفع بالسلطة الى إقرار سياسة إعلامية جديدة تجسدت في قانون الإعلام لسنة 2012، فصدر هذا القانون العضوي ليتماشى مع التطورات الحاصلة في المجتمع، هذا القانون أقر في العديد من بنوده رفع احتكار الدولة لوسائل الإعلام المكتوب والمرئي، هذا الأخير الذي بقي محتكرًا لمدة 50 سنة وتم تحريره بإصدار القانون العضوي 2012، والقانون السمي البصري 2014

لهذا ارتأينا أن نسلط الضوء في هذه الدراسة، على القانون العضوي للإعلام 2012، و نحاول أن نعالج كيفية تنظيم الممارسة الإعلامية وضوابطها من خلال هذا القانون، ونسعى أيضا للوقوف على مدى كفاية الضمانات التي وفرها المشرع للممارسة الإعلامية، وبالتالي تحديد المعالم الأساسية للسياسة الإعلامية في الجزائر، من خلال الإلمام بكل العناصر الأساسية للموضوع، بداية بالأسباب والظروف والعوامل التي أدت إلى إقرار القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 وهيكلته القانونية، ومحاوره الأساسية والجديد الذي جاء به القانون مقارنة بالقوانين الإعلامية السابقة، ثم موقف الأسرة الإعلامية من هذا القانون.

● اشكالية الدراسة

تعد الصحافة واحدة من أهم وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر، لما لها من قدرة في التأثير على الحياة اليومية للأفراد، وتكمن أهميتها على وجه الخصوص في درجة الحرية التي تمتلكها في نقد الأخطاء والتعبير عن مشاكل المجتمع، فلهذا تعتبر الصحافة من الأسس والأعمدة الهامة لأي بلد

ديمقراطي يسعى إلى الازدهار والتفتح. ولضمان ممارسة هذه الحرية تم تنظيم المهنة الصحفية إما أخلاقيا عبر المدونات الأخلاقية، أو تشريعا عبر قوانين الإعلام، لهذا قد حرص المشرع الجزائري على احاطة مجال ممارسة الصحفيين لمهامهم بضوابط وأطر تشريعية وأخلاقية، تكفل حرية الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات، وتجسد حق المواطن في اعلام كامل وموضوعي، وتضمن من ناحية أخرى عدم المساس بحريات الأفراد الأساسية والمكفولة دستوريا وقانونيا، وبالتالي احداث توازن بين حق الجمهور في الاعلام، وحق الصحفي في التعبير عن رأيه.

وتعتبر الجزائر من الدول التي اعتمدت على التنظيم القانوني للمهنة الصحفية عبر سن مختلف التشريعات الإعلامية. هذا الأمر يدفعنا إلى إلقاء نظرة على آخر التشريعات التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل تنظيم المهنة الصحفية والمتمثل في القانون العضوي 2012.

يعتبر القانون العضوي 2012 أول قانون عضوي للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، وبذلك يكون قد جاء هذا القانون بعد مرور 22 سنة على صدور آخر قانون إعلامي ينظم الساحة الإعلامية، وهو قانون 1990. وخلال كل هذه الفترة أي الفترة الممتدة من 1990 إلى 2012، حدثت عدة تطورات وتغيرات مست العديد من الميادين والمجالات ومن بينها الميدان الإعلامي، ومنه أصبح قانون 1990 لا يكفل متطلبات الصحافة الجزائرية، وأضحى من الواجب ومن الأولويات إصدار قانون إعلامي جديد يتماشى مع طموحات الصحفيين خصوصا في ظل العولمة والعصرنة.

ارتبط وجود هذا القانون بالنقائص التي خلفها قانون الإعلام لسنة 1990، مما أدى بأصحاب المهنة إلى المطالبة بتغيير السياسة الإعلامية وإدخال تعديلات عليها، هذا ما دفع بالسلطة إلى اقرار سياسة إعلامية جديدة تجسدت في قانون الإعلام لسنة 2012، لهذا ارتأينا أن نسلط الضوء في هذه الدراسة على المحاور الأساسية التي اهتم بها المشرع الجزائري في هذا القانون، ونركز على المستجدات التي أكد عليها هذا القانون مقارنة بسابقه.

ومن هذا المنطلق، نتحدد معالم الاشكالية الرئيسية للدراسة فيما يلي:

"ماهي الآليات القانونية والتنظيمية التي استحدثها المشرع الجزائري في القانون العضوي 2012 من أجل تنظيم القطاع الإعلامي، وهل هي كفيلة بتنظيم القطاع ومواكبة التطور الذي شهده قطاع الإعلام؟"

• تساؤلات الدراسة: تتفرع على هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات أهمها:

1. ماهي الدوافع والأسباب التي أدت السلطة إلى سن القانون العضوي 2012؟
2. ما الفرق بين قانون الإعلام والقانون العضوي 2012؟
3. ما هي الضوابط التي وضعها المشرع الجزائري في ظل هذا القانون لممارسة هذه المهنة؟
4. ماهي المحاور الأساسية التي اهتم بها المشرع الجزائري في هذا القانون مقارنة بسابقه؟
5. ماهي المستحدثات التي جاء بها المشرع الجزائري في هذا القانون مقارنة بقانون الإعلام 1990؟

• أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الموضوع بحد ذاته، حيث أنها تعد من الدراسات القانونية الإعلامية النادرة التي تسلط الضوء على محتويات القانون وتحليله في سياقه السياسي والإعلامي الذي صدر فيه. فبعض الدراسات تناولت جانب من الموضوع، كدراسة أخلاقيات المهنة من خلال القانون العضوي، أو دراسة حرية الإعلام في ظل القانون العضوي، أو تناولت الصحافة الإلكترونية في ظل هذا القانون... إلخ، فلم نصادف دراسة كاملة حول القانون العضوي بذاته، وبذلك تعد مرجعا أكاديميا وعلميا للباحثين والطلبة في مجال القانون والإعلام على حد سواء، وبالتالي تأسيس قاعدة معرفية حول التشريعات الإعلامية في الجزائر، وبالتالي يمكن أن تكون مرجعا هاما في هذا المجال.

كما أن الباحثة رصدت من خلال بحوثها الميدانية للممارسة الإعلامية، أن معظم التجاوزات التي يقع فيها الصحفيين ناجمة أساسا عن جهل الصحفيين للقوانين الإعلامية، وهنا تكمن أهمية تحليل هذه التشريعات الإعلامية وتسلط الضوء عليها لتجنب الوقوع في مثل هذه المخالفات.

• منهج الدراسة وأدواتها

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، بما يساعد تحليل النصوص القانونية حيث يعرف " برصد و متابعة دقيقة لظاهرة أو حدث معين بطريقة كمية أو نوعية في فترة زمنية محددة أو عدة فترات من اجل التعرف على ظاهرة أو الحدث من حيث المحتوى و المضمون والوصول وتعميمات تساعد في فهم الواقع و تطويره "(1) ويعنى المنهج الوصفي بتقرير خصائص مشكلة معينة ودراسة ظروفها المحيطة بها، أي كشف الحقائق الراهنة التي تتعلق بظاهرة أو موقف أو مجموعة من الأفراد مع تسجيل

دالاتها وخصائصها وتصنيفاتها وكشف ارتباطها بمتغيرات أخرى ولفت النظر إلى أبعادها المختلفة ⁽²⁾. وتم
توظيف هذا المنهج بصفة أساسية في هذه الدراسة من أجل الحصول على المعلومات المتعلقة بالقانون
العضوي من حيث الأسباب والظروف والعوامل التي أدت إلى إقراره كما تم استخدامه أيضا في تحليل ما
جاء في القانون العضوي فيما يتعلق بتنظيم قطاع الإعلام.

كما تم توظيف المنهج المقارن، الذي يستخدم في البحث العلمي والهدف منه هو القيام بمجموعة
من المقارنات بين الظواهر، وذلك للتعرف على أوجه التشابه والاختلاف، وبالتالي يكون أمام الباحث العلمي
فرصة للتعرف على الأشياء الغامضة المتعلقة بالظاهرة ويستطيع تفسيرها. حيث تم استخدامه في هذه الدراسة
في مقارنة البنود القانونية في القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012، مع قانون الإعلام 1990 السابق،
من أجل الفهم الصحيح لتنظيم الممارسة الإعلامية وضوابطها ومعرفة مزايا وسلبيات القانون.

فقد استعانت الدراسة على أدوات خاصة تستعمل في مثل هذا النوع من الدراسات التحليلية وقد
استخدمنا بصورة أساسية أداة تحليل الوثائق **Document Analysis** فاستعانت به الباحثة فيما يتعلق
الأمر بتحليل الوثائقي الذي قمنا به فيما يخص بتحليل التشريع الإعلامي الذي يضبط الأداء الإعلامي في
الجزائر في ظل التعددية من خلال القانون العضوي 2012 وذلك لمعرفة الآليات القانونية الجديدة التي جاء
بها المشرع لتنظيم مهنة الصحافة ومقارنتها بالقانون السابق 1990.

كما استعملنا أيضا المقابلة كأداة لجمع المعلومات و البيانات المختلفة، ومن خلالها تمكنا الحصول
على البيانات المراد جمعها عن الموضوع في حدود ما يخدم البحث. و بالتالي كانت **المقابلة الشخصية** هي
الأسلوب الثاني الذي استخدمته الباحثة لجمع البيانات المتعلقة بجزء من الحقائق و الآراء المطلوبة للبحث.*

وتعرف على أنها التواصل اللفظي مع المبحوثين للحصول على البيانات المستهدفة وبالتالي فهي تبادل
لفظي وجها لوجه **tête tête** بين شخصين أو أكثر حيث يقوم أحد الطرفين بنقل معلومات للطرف الآخر؛
تكون موجهة نحو هدف محدد.⁽³⁾ وحسب الباحثة Madelein Gravit فإن المقابلة تبادل لفظي منظم
بين شخصين هما الباحث والمبحوث، حيث يلاحظ فيها الباحث ما يطرأ على المبحوث من تغيرات
وانفعالات ⁽⁴⁾

للإجابة على إشكالية الدراسة وتساؤلاتها اعتمدنا في تقسيمنا للموضوع إلى قسمين أساسيين:

القسم الأول : متعلق بإلقاء نظرة شاملة حول القانون العضوي وظروف اصداره، نتناول فيه العناصر التالية:

1. الأسباب والظروف التي أدت إلى سن القانون العضوي (الوضع الإقليمي، الوضع الداخلي، تنديدات الأسرة الإعلامية).
2. صدور القانون العضوي ومراحلته: ابتداء من اعداد المشروع، وعرض المشروع على المجلس الشعبي الوطني وأخيرا التصويت والمصادقة على المشروع.
3. التعرض للفرق الموجود بين قانون الإعلام والقانون العضوي.

القسم الثاني: خاص بالجانب التطبيقي للدراسة وتمثل الدراسة التحليلية والنقدية للقانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012، وهي قراءة للقانون والأبعاد والدلالات ويشمل ما يلي:

1. عرض لمضمون القانون العضوي المتعلق بالإعلام وهيكلته القانونية وتحليله.
2. المحاور الأساسية التي اهتم بها المشرع الجزائري في القانون العضوي.
3. المستجدات التي جاء بها القانون العضوي المتعلق بالإعلام مقارنة بسابقه.
4. إيجابيات وسلبيات القانون.

أولا: مدخل عام القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012:

رغم النتائج التي حققتها السياسة الإعلامية المنتهجة سنة 1990 إلا أن هذا لا ينفي تخللها للعديد من النقائص والسلبيات هي التي دفعت بأصحاب المهنة يتحركون في اتجاه المطالبة بتغيير هذه السياسة أو ادخال تعديلات عليها وفق استراتيجية ترضي جميع الأسرة الإعلامية، لهذا تعددت الشعارات من إلغاء جنح الصحافة إلى فتح السمععي البصري، إلى ضمانات الحرية الصحفية وغيرها من المطالب التي تصب كلها في سياق الممارسة الإعلامية التعددية الحرة، وهذا ما دفع السلطة مرة أخرى إلى إقرار سياسة إعلامية تجسدت في قانون العضوي للإعلام 2012، وهو أول قانون عضوي يتعلق بالإعلام بعد أكثر من عقدين من الزمن عن آخر قانون للإعلام.⁽⁵⁾

و لهذا ارتأينا أن نعالج هذا الموضوع من خلال تطرق إلى الأسباب والظروف والعوامل التي أدت إلى إقرار القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012، ومراحل صدوره ثم نتعرض الى الفرق بين القانون العضوي وقانون الإعلام.

1. أسباب صدور القانون: لقد كان للوضع الداخلي والخارجي، الدافع الحقيقي وراء تبني الدولة لسلسلة من الإصلاحات، والتي من بينها إعادة النظر في الكثير من القوانين التي تحكم مجالات متعددة، و على رأسها قانون الإعلام، و يمكن أن نلخص هذه العوامل في ثلاثة متغيرات نوجزها فيما يلي:

• **الوضع الإقليمي:** لقد كان للوضع الإقليمي السائد مع مطلع 2011، دافعا قويا لتحريك عجلة الإصلاح لممارسات النظام السياسي، ذلك أن خوف السلطة من انتقال الثورات العربية دفعها إلى تبني سلسلة من الإصلاحات العميقة والتي تصبو كلها في سياق التعزيز الديمقراطي، هذا الوضع الخارجي الذي أربك السلطة تمثل في الحراك العربي أو ما يعرف في الإعلام بثورات الربيع العربي التي أطلقت في كل من البلدان العربية و هي:

- سقوط نظام 'بن علي' بعد حكم دام 23 سنة، بسبب اندلاع الثورة في 18 ديسمبر 2010، احتجاجا على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السيئة وتضامنا مع "محمد بوعزيزي" الذي أضرم النار في نفسه.

- انتقال عدوى الثورة إلى مصر في 25 جانفي 2011 ، والتي انتهت بسقوط نظام "حسني مبارك" بعد 18 يوما من اندلاعها.

• **الوضع الداخلي المتمثل في احتجاجات 2011:** هي جملة من الاحتجاجات الشعبية الواسعة، بدأت مع مطلع 2011 وبالتحديد يوم 05 جانفي، شهدتها مختلف مناطق البلاد متأثرة بموجة الاحتجاجات العارمة التي اندلعت في الوطن العربي، وبخاصة الثورة التونسية. وقد قاد هذه الاحتجاجات أحزاب المعارضة، بالإضافة إلى شبان جزائريين الذين طالبوا بإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية و اجتماعية. واستمرت إلى غاية 13 أفريل 2013، وتعود أسباب الاحتجاجات إلى غلاء المعيشة و ارتفاع أسعار المواد الغذائية وضعف القدرة الشرائية للمواطنين، وارتفاع نسبة البطالة التي وصلت إلى 10% وتفاقم أزمة السكن، بالإضافة إلى رفض الشارع إلى السياسات المطبقة في جميع الأصعدة، وكذا رفض المعارضة واتهام السلطة بغلق المجال السياسي من خلال ما يسمى بالتحالف الرئاسي، الذي يضم ثلاثة أحزاب مشكلة للحكومة ومسيطرة على البرلمان منذ 1997.⁽⁶⁾

● **التنديدات الأسيرة الإعلامية المتواصلة:** بعد استتاب الأمن و الاستقرار في الجزائر بداية من سنة 1997، بدأت الأمور تتحسن في البلاد على جميع الأصعدة، فالتحسن الذي عرفته البلاد على الصعيد السياسي، كان له أثر مباشر على قطاع الإعلام، فالصحافة الجزائرية المكتوبة الخاصة عادت بقوة إلى الساحة الإعلامية من حيث المعالجة والطرح للعديد من القضايا الشائكة كالفساد والرشوة، والمواضيع التي تمس شخصيات مرموقة وذات نفوذ في المجتمع، مما جعلها تصدم مع السلطة التي حاولت في العديد من الأحيان احكام قبضتها ومحاولة السيطرة عليها بشتى الوسائل، هذا التقييد الذي لجأت إليه السلطة، اعتبره الصحفيون إخلالا بحرية الصحافة وحقوق المواطن في اعلام كامل وموضوعي، فتصاعدت اللهجة الاحتجاجية المنددة في الكتابات الصحفية، وتعززت هذه الاحتجاجات بمساندة مطلقة من طرف المنظمات الإنسانية الحقوقية لاسيما من جانب منظمة العفو الدولية والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وغيرها من المنظمات التي شكلت بدورها ضغط على النظام السياسي والمسؤولين من أجل اعادة النظر في السياسة المنتهجة في القطاع الإعلامي والصحافة الخاصة، وتوجت هذه الجهود الداخلية والخارجية بمحاولات عديدة أهمها، طرح مشاريع قوانين الإعلام (1998-2002-2003) لكنها لم ترى النور، بالإضافة إلى اعادة النظر في قانون تجريم الصحفي، وفي نهاية المطاف تم إصدار قانون إعلام جديد في سنة 2012 لمواكبة التطورات الحاصلة في القطاع الإعلامي. هذه العوامل والمتغيرات شكلت ضغوط قوية على النظام السياسي، الأمر الذي دفع برئيس الجمهورية في خطابه يوم 15 أبريل 2011، للإعلان عن سلسلة من القرارات الحاسمة، تمثلت في مراجعة قانوني الانتخابات والأحزاب وتطوير الحقوق السياسية للمرأة وحقوق الإنسان وحرية الإعلام، فقد أمر رئيس الجمهورية مباشرة بعد الخطاب الجهات المعنية كل في مجاله الإسراع في تحضير مشاريع هذه القوانين لعرضها على البرلمان لمناقشتها والمصادقة عليها، وهو ما تم بالفعل فباشرت وزارة الإتصال مباشرة عملها من أجل تحضير مشروع القانون الجديد.⁽⁷⁾

2. صدور القانون العضوي للإعلام 2012 ومراحلها:

تزامن إصدار قانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، مع الإصلاحات التي باشرتها الدولة منذ خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 15 أبريل 2011، الذي أعلن من خلاله عن سلسلة من المشاورات مع الأطراف

الفاعلة في المجتمع من أحزاب وجمعيات حول مواضيع مختلفة، لهذا سنتطرق في هذا العنصر إلى المرحل التي مر بها القانون، ابتداء من اعداد المشروع، ثم عرضه على المجلس الشعبي الوطني، وأخيرا التصويت والمصادقة على مشروع القانون.

أ. إعداد مشروع القانون: وفي هذا الإطار، قامت لجنة المشاورات بقيادة رئيس مجلس الأمة عبد القادر بن صالح بداية من 21 ماي 2011 إلى غاية 21 جوان من نفس السنة مشاورات مع أساتذة جامعيين وخبراء في مجالات مختلفة، فبدأ نقاش وطني بين الأسرة الصحفية في أفريل من عام 2011 حول مشروع قانون الإعلام، لذلك جاء في بيان نشرته النقابة الوطنية لصحفيين الجزائريين SNJ بتاريخ 23 أفريل 2011 مضى من قبل رئيسها كمال عمراني ما يلي:

- اعتبار قانون الإعلام لعام 1990 مؤسس لحرية الصحافة في الجزائر.
- دعوة السلطات العمومية لاحترام هذا القانون من كل الانتهاكات والخروقات.
- إعادة الاعتبار للمجلس الأعلى للإعلام، وهي الهيئة الوحيدة المؤهلة لمنح بطاقة الصحفي.
- إصدار قانون الإشهار.
- فتح قطاع السمعي البصري وانشاء المجلس الأعلى لسمعي البصري.

الدعوة إلى رفع التجريم عن الصحافة.⁽⁸⁾

وفي هذا الإطار، قامت وزارة الإتصال بتاريخ 17 ماي 2011 ببعث مراسلة إلى المؤسسات الإعلامية تدعوهم فيها إلى تقديم اقتراحاتهم بخصوص إعداد مشروع قانون الإعلام في أجل أقصاه 11 يوم أي تقديمه يوم 28 ماي 2011، كما أكدت الوزارة على ضرورة التشاور مع المختصين من أجل تدعيم ضمانات حرية الصحافة وتقديم المشروع إلى الأمانة العامة للحكومة قبل نهاية صيف 2011.

بداية من 13 و 14 جوان 2011، قامت وزارة الاتصال بتكثيف مشاوراتها مع الأسرة الصحفية في العديد من ولايات الوطن، كوهان و قسنطينة ، تمهيدا لعرض مشروع القانون العضوي للإعلام عل المجلس الشعبي الوطني، حيث تناولت الأسرة الإعلامية في لقاءها مع وزير الإتصال عدة نقاط نوجزها فيما يلي:

- تنظيم الإشهار وتوزيعه على الصحف.

- تحسين الأوضاع المهنية والإجتماعية للصحفيين من البطاقة المهنية وضمان الاجتماعي وأجور.
- إلغاء عقوبة السجن من قانون الإعلام وقانون العقوبات.
- الاهتمام بأخلاقيات المهنة الصحفية وسن قواعد واضحة وأسس تنظم العمل الإعلامي.

وفي 21 أوت 2011 تم سن مشروع قانون الإعلام، ليعرض على المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 28 نوفمبر 2011. حيث نص المشروع على 132 مادة.

أدخلت لجنة الثقافة والاتصال والمجلس الشعبي الوطني 10 تعديلات على المشروع، وهي متعلقة بترقية العمل الصحفي وتنظيم المشهد الإعلامي. ومن أهم اقتراحات اللجنة نذكر ما يلي:

1. أن يكون مدير النشريات حائزا على شهادة الليسانس و10 سنوات خبرة مهنية.

2. آجال تقديم الاعتماد للنشريات هو من 03 أشهر إلى 12 شهرا.

3. انشاء مجلس أخلاقيات المهنة في آجل أقصاه سنة بدلا من ستة أشهر.

4. آجل تقديم حق الرد هو 30 يوما بدلا من 08 أيام.

بدأ النواب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 28 نوفمبر 2011 بدراسة المشروع، وفي هذا الإطار عبرت نقابة الصحفيين للمرة الثانية عبر بيان لها في الصحافة الوطنية على جملة من الملاحظات حول المشروع بمجموع 18 نقطة، نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- إعادة صياغة المادة (02) من المشروع لأنها تضع مجموعة من الممنوعات من شأنها عرقلة مهمة الصحفي وتحد من المبادرات والحرية.

- عدم الإشارة إلى حماية مصادر الخبر على الرغم من التعرض إلى السر المهني.

- المبالغة في الغرامة المالية المفروضة على الصحفيين على السجن.

- الإفراط في المواد حق الرد والتصحيح، لذا ينبغي تخفيضها من 15 مادة إلى مادة أو مادتين.

- المطالبة بوضع سلم لأجور الصحفيين.

- أن يكون للنقابة الصحفيين ممثلا لها مثل باقي الأعضاء المكونين لسلطة الضبط.

- مراجعة شروط منح الاعتماد للصحفيين، بحيث تكون أكثر مرونة مع تمكينهم من الحصول على

أسهم في الجرائد بنسبة أقصاها 33% في شكل شركات تحرير مثلما هو معمول به من الخارج.⁽⁹⁾

كما نظم على مستوى المدرسة العليا للصحافة بتاريخ 01 ديسمبر 2011، محاضرة حول مشروع قانون الإعلام الجديد، بمشاركة "علي جري" عضو مجلس إدارة يومية الخبر، المخرج "عيساوي"، ومدير جريدة "عبد الوهاب جاكون"، وبحضور مدير المدرسة الأستاذ "ابراهيم براهيم" والأستاذ "أحسن جاب الله".

أبدى الحاضرون ملاحظات حول مشروع القانون، حيث أكد "علي جري" بأن المشروع يحتوي على نقائص عديدة، أهمها:

- ✓ غياب شروط الحصول على المعلومات.
 - ✓ عدم وجود قانون للإشهار، مما أدى إلى غياب المنافسة والاحترافية.
 - ✓ سلطة الضبط ليس لها صلاحيات إيقاف الجريدة، فالقضاء هو الذي يتولى هذه المهمة. (10)
- في حين أكد الأستاذ ابراهيم براهيم على أن هذا القانون ينبغي أن يتضمن على ما يلي:
- ✓ إعادة الاقتراح الذي طرحه من خلال قانون 1990، المتعلق بإدراج 08 مواد خاصة بمساعدات الدولة لصحافة من المادة 95 إلى 103.
 - ✓ تكريس الخدمة العمومية للصحافة.
 - ✓ تمكين الصحفيين من الوصول إلى مصادر المعلومات.
 - ✓ الشفافية والوضوح في نشر المعلومات المتعلقة بملاك الدوريات و النشريات.
- أما الصحفي السابق، في جريدة Le matin والمدير الحالي ليومية La Nouvelle République عبد الوهاب جاكون فهو ركز على النقاط التالية:
- ✓ تنظيم مهنة الصحافة.
 - ✓ انشاء نقابة صحفية قوية وفعالة من أجل حماية المهنة.
 - ✓ محاكمة الصحفيين تكون من طرف المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، وليس من طرف القضاء.
- ب. عرض المشروع على المجلس الشعبي الوطني: ينبغي أن نشير إلى أن إعداد مشروع القانون، تطلب عقد 70 اجتماع وجلسة وإقامة مشاورات مع المعنيين من القطاع من صحفيين وناشرين ونقابات وقضاة ومحامين وجامعيين و ناشطين في حقوق الإنسان قبل صياغته النهائية. وعليه تم التصويت على المشروع من قبل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 14 ديسمبر 2011 ثم إحالته على مجلس الأمة الذي صادق

عليه يوم الخميس 2011/12/22، بالأغلبية في جلسة علنية ترأسها السيد "عبد القادر بن صالح" رئيس المجلس وبحضور وزير الإتصال "ناصر مهل"، الذي قدم عرضا شاملا عن الأحكام الواردة في نص القانون التي حدد من خلالها القواعد والمبادئ التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام⁽¹¹⁾

ح. التصويت والمصادقة على مشروع القانون: بعد عرض المشروع على المجلس الشعبي الوطني ومناقشته، وبالتالي تكون الدولة قد انتهت من اصدار آخر القوانين التي شرعت فيها في إطار إصلاحاتها لعام 2011. أما عن دور الأحزاب في هذه المرحلة، فقد توزعت بين مؤيد ومعارض، حيث نجد أن حزب العمال لم يصوت لصالح القانون، كما أن حركة النهضة انسحبت احتجاجا على القانون لأنه في نظرها يمثل تراجعاً عن المكتسبات التي تحققت، ورأت فيه قانون عقوبات يكرس الأحادية ويقيد من حرية الإعلام من خلال سلطتي الضبط سواء بالنسبة للسمعي البصري أو الصحافة المكتوبة. كما أن بعض الأحزاب لم توافق على المشروع لكونه لا يعبر عن طموحات الأسرة الإعلامية التي في نظرها لم تشارك في سن هذا القانون، وهنالك أحزاب أخرى صوتت لصالح المشروع كحزب التجديد وغيره. وقد صادق عليه رئيس الجمهورية في 12 جانفي 2012، وتم نشره في الجريدة الرسمية في 15 من نفس الشهر.

3. الفرق بين قانون الإعلام والقانون العضوي 2012

يتبادر إلى الذهن لأول وهلة أن قانون الإعلام يعني تلك النصوص القانونية التي تضعها السلطات العامة في الدولة لتقييد حرية التعبير، غير أن هذه الحدود الضيقة التي تتضمن هذه الفكرة أصبحت في الوقت الراهن شيئاً لا يهتم به بالنسبة للمفهوم الحديث لقانون الإعلام الذي يمكننا أن نعرفه بمجموعة القواعد القانونية التي تحكم المؤسسات الإعلامية المختلفة والعاملين فيها داخليا وخارجيا⁽¹²⁾

إن القانون العضوي يختلف عن القانون الإعلام 1990، و قد استحدثه - القانون العضوي - المشرع الجزائري بموجب دستور 1990، من خلال عدة مواد، أهمها المادة 122 التي تنص على المجالات المحددة حصريا ، مثل قانون الانتخابات، وقانون الإعلام وغيرها من القوانين العضوية.

فالقوانين العضوية ذات طبيعة خاصة نظرا لتعقيدات إجراءاتها مقارنة بالقوانين العادية، هذه الأخيرة التي تصدر بموجب إجراءات عادية معترف عليها أي أنها تمر على المجلس الشعبي الوطني، ثم على مجلس الأمة، فيتم المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية فتصدر في الجريدة الرسمية، في حين أن القوانين العضوية تمر بنفس المراحل أي المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، لكنه لا يصادق عليه مباشرة كما هو الحال في القوانين

العادية بل ينبغي أن يعرض على المجلس الدستوري لينظر في مدى دستوريته، ثم المصادقة عليه من طرف رئيس الجمهورية ليصبح قانون ساري المفعول.⁽¹³⁾ كما أن القانون العضوي، من حيث تدرج القوانين يعد أعلى من القانون العادي، أي في تصنيف القوانين، حيث يحتل المرتبة الأولى، ثم يليها القانون العادي، ثم تتبعها المراسيم والتعليمات واللوائح كما هو موضح في الشكل رقم 01.

الشكل رقم (1): الشكل رقم (1): يمثل هرم تدرج القوانين وتسلسلها.



المصدر: من انجاز الباحثة.

لهذا أقر المشرع الجزائري على أن التشريع الجزائري في مجال الإعلام، ينبغي أن يكون بواسطة قانون عضوي، فالقانون العضوي تتم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني وأعضاء المجلس الأمة ، على أن يخضع للرقابة الألية للدستور، للنظر في مدى دستوريته.⁽¹⁴⁾

من خلال العرض السابق يمكن القول بأن القانون العضوي هو قانون يشمل السياسة الطويلة الأمد المتبعة في قطاعات مهمة مثل الصحة والسياسة القضائية ولأهميته فانه يخضع للرقابة السابقة للدستور ويصادق من قبل ثلثي اعضاء البرلمان وليس الحاضرين، ويخضع للرقابة القبلية الإلزامية، وحتى يصبح ساري المفعول يتطلب أصوات ثلاثة أرباع نواب وأعضاء الغرفتين، أما القانون العادي وهي القوانين التي نعرفها

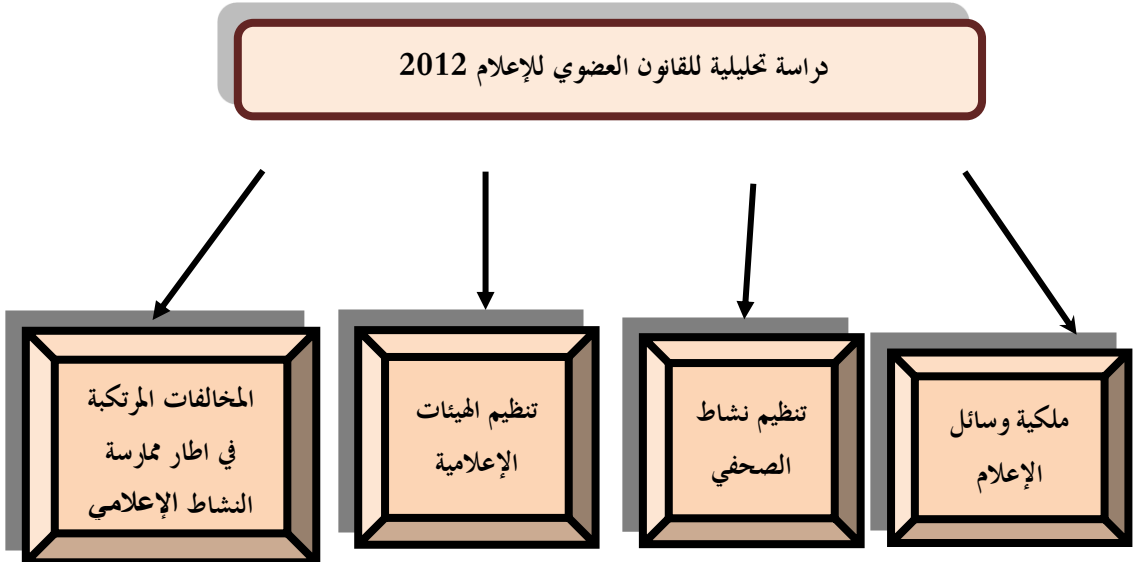
جميعا من قوانين مختلفة وهي اقل مرتبة من القانون العضوي ويخضع لأغلبية المصوتين في البرلمان اي أغلبية الحاضرين ويخضع للرقابة اللاحقة للدستور وهو اقل مرتبة منه. (15)

ثانيا: المعالجة التشريعية للقانون العضوي 2012

يتناول هذا الجزء الجانب التطبيقي من الدراسة، ويتمثل في القراءة التحليلية والنقدية للقانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 من خلال عرض محتواه وتحليله ونقده، وابرز مواطن القوة والضعف فيه، كما سنركز على أهم المحاور والمستحدثات التي اهتم بها المشرع الجزائري في هذا القانون .

1. عرض لمضمون القانون العضوي المتعلق بالإعلام وهيكلته القانونية وتحليله: لقد جاء القانون العضوي للإعلام 2012، بنوع من التفصيل والإضافة بالمقارنة مع قانون الإعلام 1990، فتضمن على 133 مادة عوض 106 مادة من قانون الإعلام 1990، وهي موزعة على (12) اثني عشر بابا. ومن خلال التفحص والقراءة المتمعة و المتأنية للقانون العضوي، ارتأينا تحليله ومعالجته بالتركيز على النقاط الأساسية التالية لأهميتها وشموليتها كما هو موضح في الشكل رقم (02).

الشكل رقم (02): يمثل مخطط للدراسة التحليلية للقانون العضوي للإعلام 2012.



المصدر: من انجاز الباحثة

أولاً: ملكية وسائل الإعلام: من بين أهم ما جاء في هذا القانون، المادة (11) التي تقر صراحة على أن: "إصدار كل نشرة دورية يتم بحرية" وبذلك تضمن حق ملكيتها كل من جاء ذكرهم في المادة الرابعة (04) باستثناء الجمعيات غير المعتمدة.

- كما تم إخضاع شروط جديدة لإصدار الصحيفة بالنسبة لمدير النشر تتعلق حسب المادة (23) من القانون الجديد، حيازته على شهادة جامعية و خبرة مهنية لا تقل عن 10 سنوات عوض تلك المنصوص عليها في المادة (22) من قانون الإعلام السابق لعام 1990.

- منع هذا القانون التمركز من خلال المادة (25) ، حيث سمح لشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري، امتلاك ومراقبة أو تسيير نشرة واحدة فقط من الإعلام العام تصدر بالجزائر بنقس الدورية. لذلك تهدف هذه المادة تجنب ظاهرة تمركز الصحف في يد شخص واحد أو في يد مجموعة صناعية أو مالية واحدة من شأنها تهديد التعددية الإعلامية و حرية الصحافة التي تصبح رهينة الأشخاص أو أصحاب رؤوس الأموال، كما هو الحال في الدول الرأسمالية.

- الاهتمام بشفافية تسيير المؤسسات الصحفية من خلال المواد الجديدة التالية:

● أشارت المادة (27) إلى إمكانية توقيف النشرة من قبل سلطة الضبط في حالة عدم نشر النشرة يوميا وعلى صفحاتها حسب المادة (26) بيانات خاصة بهوية المؤسسة الصحفية المتعلقة باسم ولقب المدير والغرض التجاري من النشرة . وفي هذا الموضوع يهدف المشروع إلى منح شفافية أكبر في المعلومات الخاصة بالصحيفة حتى يتمكن القراء من معرفة هوية الملاك، كما أقر المشروع في قانون الإعلام 2012 على الشفافية في حجم السحب مثلما أقره قانون الإعلام 1990 بضرورة نشر الصحف لحجم السحب اليومي، لكن لم تطبق معظم الدوريات هذه النقطة باستثناء البعض منها كيومية الخبر.

● نصت المادة (30) على إلزام النشريات الدورية، نشر حصيلة حساباتها سنويا على صفحاتها وفي حالة عدم نشر ذلك، يمكن لسلطة الضبط توقيف النشرة ، وخلافا للصحافة الفرنسية التي تتمتع بالشفافية في مداخيلها سواء من حيث الإشهار أو من حيث المبيعات، فإن التسيير المالي لصحف الخاصة في الجزائر يتميز بالغموض إلى غاية اليوم.

● نصت المادة (39) على انشاء جهاز اثبات التوزيع، وهو ما يعد حدثا جديدا في هذا القانون مقارنة بقانون 1990 ، وفي هذا الإطار انضمت 04 صحف خاصة مؤخرا إلى جهاز اثبات التوزيع الفرنسي OJD وهم : الوطن، الخبر، النهار الجديد، الشروق اليومي، وفي ظل الغموض الذي يكتنف حقيقة توزيع، مبيعات و مرتجعات الصحف، بهدف جلب المعلنين والحصول على أكبر عائدات من الإشهار. (16)

● نصت المادة (28) على أنه لا يمكن لأية نشرية دورية للإعلام العام أن تخصص أكثر من ثلث (1/3) مساحتها الإجمالية للإشهار و الاستطلاعات الإشهارية، وعليه هدف المشرع إلى تجنب طغيان المادة الإشهارية والإعلانية على المادة الإخبارية، مما يفقد الصحيفة مصداقيتها لدى القراء.¹⁷

ثانيا :تنظيم نشاط الصحفي: اهتم هذا القانون بجميع الجوانب المتعلقة بالصحفي، وحقوقه المادية و المعنوية ، كما ركز أيضا على واجباته من خلال بنود مختلفة، وهذا ما سنتعرض إليه في النقاط التالية:

■ عرفت المادة (73) الصحفي المحترف، وحددته في كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها و انتقائها ومعالجتها أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله. في حين أوضحت المادة (74) أنه يعد صحفيا محترفا كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز اعلام، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (80).

■ حددت كل من المادتين (83) و (84) من نفس القانون الحق في الحصول على المعلومات، واستثناءات هذا الحق، كما نصت المادة (85) على السر المهني، مع وضع شروط وضوابط لذلك.

■ ضمن هذا القانون، عدة حقوق مادية ومعنوية للصحفيين، حيث أبقى المشرع الجزائري على بند الضمير في المادة (82) ، الذي يمنح للصحفي الحق في فسخ العقد والاستفادة من التعويضات في حالة تغير توجه أو مضمون أية نشرية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الإنترنت، أو توقف نشاطها ، أو تنازل عنها. وتتمثل المواد الجديدة التي جاء بها قانون 2012 فيما يخص حقوق الصحفي:

■ حق الملكية الأدبية، بحيث منحت المادة (88) منه لصحفي أن يستفيد من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله، في حالة نشر أو بث عمل صحفي من قبل أية وسيلة إعلام .

٢٤ **حق الصحفي في تأمين عن حياته**، أثناء تنقلاته خاصة تلك التي توجد بالمناطق الخطرة، مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر، وهذا ما نصت عليه المادة (90) لأول مرة تلزم فيه المؤسسة الإعلامية بتأمين خاص لصحفيين المبعوثون للمناطق السالفة الذكر. كما منحت المادة (91) الحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادة (90) أعلاه رفض القيام بالتنقل المطلوب، لا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيًا، ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة.

٢٥ كما تضمن القانون الجديد حقوق أخرى كعقد العمل حسب المادة (80) وكذلك حق الصحفيين المحترفين في انشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم ويشاركون في تسييرها حسب المادة (78).

٢٦ الاهتمام أكثر بأخلاقيات المهنة من خلال تخصيص فصل كامل من القانون حيث تم تحديد قواعد وآداب أخلاقيات المهنة، في المادتين (92) و (93) التي تستوجب احترام الصحفي للمبادئ الأساسية لمهنة الصحافة وتلزمه أيضا احترام الحقوق الدستورية وحريات الأفراد، وتصحيح الأخبار الخاطئة والتحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق والامتناع عن التحريض، وعن الانتحال والافتراء والقذف والوشاية، واستغلال المهنة لأغراض شخصية أو مادية، وعدم انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع أيضا انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وتناول أيضا المشرع في هذا القانون في بابه السابع بإسهاب، حق الرد وحق التصحيح، وفي باب الثامن تطرق إلى مسؤولية النشر.

ثالثا - تنظيم الهيئات الإعلامية: بالنسبة لتنظيم الهيئات الإعلامية فقد أولى قانون العضوي 2012

اهتماما لهذا العنصر من خلال المحاور التالية:

٢٧ جاء في كل من الباب الثالث والرابع من قانون 2012، ليعلن عن ميلاد سلطتي الضبط

الصحافة المكتوبة، والسمعي البصري، وهما سلطتان مستقلتان اداريا، مهمتهما السهر على تطبيق هذا القانون، والذي حدد وظائفهما وصلاحيتهما، إضافة إلى تحديد مختلف العلاقات التي تربطهما بالفاعلين في الميدان الإعلامي، إلا أنهما عمليا يمكن اعتبارهما تحت وصاية الرئاسة نظرا لطريقة تعيين أعضاء كل منهما. فحسب المادة (40) من نفس القانون، تخضع الصحافة المكتوبة إلى سلطة الضبط بدلا من المجلس الأعلى

للإعلام في قانون الإعلام 1990، كما تتمثل أهم صلاحية لهذه السلطة مقارنة بالمجلس، في منح الاعتماد حسب المادة (13)، وكذلك صلاحية توقيف النشرة حسب المادة 27 من قانون 2012.

✠ خصص الباب الخامس من هذا القانون، لتنظيم وسائل الإعلام الإلكترونية، من صحافة مكتوبة عبر الإنترنت، وخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت، من خلال المواد (67) و (68) و (69) و (70) و (71).

✠ ونص القانون في بابه السادس على انشاء مجلس أعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة في المادة (94) أما المواد (95)، (96)، (97)، (98) تحدد طريقة تشكيل أعضائه ومهامه.

✠ يعتبر إدراج مساعدات الدولة في قانون الإعلام الجديد أهم حدث، إذ نص في بابه العاشر على دعم الصحافة وترقيتها من خلال ثلاثة (03) مواد تتمحور في ما يلي:

- منح الدولة اعانات لترقية حرية التعبير، لاسيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة حسب المادة (127).

- تساهم الدولة في رفع مستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين، وهذا حسب المادة (128).

- نصت المادة (129) على أنه ينبغي على المؤسسات الإعلامية، تخصيص نسبة 2% سنويا من أرباحها لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي. الملاحظ هو اهتمام الدولة بتكوين الصحفيين والتأكيد على احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة تجنباً للأخطاء المهنية والمتابعات القضائية.

- ويمكن اعتبار ما جاء في الباب الحادي عشر والمتعلق بنشاط وكالات الاستشارة في الإتصال، من إيجابيات هذا القانون.

رابعا: المخالفات : لقد حذا القانون العضوي 2012 حذو القانون السابق، فيما يتعلق بالأحكام الجزائية، حيث خصص احدى عشرة مادة (11) في الباب التاسع والمعنون المخالفات المرتكبة في اطار ممارسة النشاط الإعلامي، أعيد من خلالها اقرار نفس المخالفات "الجنح" لكن بصيغة مختلفة عما كانت عليه، حيث قام القانون الغاء عقوبة السجن و بتعويضها بالغرامة المالية. و يمكن ان نلخص ما جاء به القانون العضوي للإعلام فيما يتعلق بالأحكام الجزائية فيما يلي:

✚ خفض عدد الأحكام الجزائية إلى (11) مادة مقارنة ب (23) مادة في قانون الإعلام 1990 مع ابقاء المشرع بالمخالفات التي تضمنها القانون السابق مثل المواد : (60)، (79) ، (81) ، (85)، (89) لكن حذفت بعض المواد المتعلقة ب:

- التعرض لدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية حسب المادة (77) من القانون الإعلام 1990.

- نشر أخبار أو تحريض ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية حسب المادتين (86) و (87) من القانون السابق.

- نشر خبر أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا حسب المادة (88) من قانون الإعلام 1990.

✚ جاء القانون العضوي المتعلق بالإعلام بمواد جديدة يمكن حصرها في النقاط التالية:

- المادة (125) المتعلقة بمخالفة عدم نشر حق الرد، إذ تتمثل عقوبتها في غرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 دج إلى 300.00 دج.

- المادة (125) المتعلقة بتقادم الدعوى القضائية الخاصة بالصحفيين بحيث نصت على، تقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد ستة (06) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها، مما يسمح للصحفيين بارتياح من مسألة المتابعة القضائية للمخالفة قد ارتكبوها من عدة سنوات.

- إلغاء حبس الصحفيين وتعويضه بالغرامة المالية، وهذا يعد أكبر حدث في القانون الجديد مقارنة بقانون الإعلام لعام 1990، الذي تضمن في بابه السابع مجموعة من الأحكام التي تعاقب الصحفي بالسجن لمدة أقصاها 05 سنوات والغرامة المالية أو بإحدى العقوبتين. لذلك حذفت عقوبة السجن في الباب العاشر من القانون الجديد، بداية من المادة 116 إلى المادة 126 و تعويضها بالغرامات المالية.⁽¹⁸⁾ ينبغي أن نشير، إلى أن إلغاء عقوبة السجن من قانون الإعلام لسنة 2012 جاء استجابة لتعديل الذي مس قانون رقم 11 - 14 1432 الموافق ل 02 أوت عام 2011 المعدل الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات.

2. المحاور الأساسية للقانون العضوي 2012 :

ومن خلال الدراسة التحليلية التي قمنا بها للقانون العضوي للإعلام، وبعد القراءة المتأنية لجميع البنود التي وردت في هذا القانون نستنتج أن هناك أمرين أساسيين في هذا القانون، أولهما اهتمامه **بالمحاور الأساسية** وثانها **المستحدثات** التي جاء بها القانون. أما فيما يخص **المحاور الأساسية** التي ركز عليها القانون يمكن إيجازها في النقاط التالية

✧ احتواء القانون على عدة نصوص تنظيمية خاصة مثل المادة 39 الخاصة بإنشاء جهاز يكلف بإثبات التوزيع عن طريق التنظيم، والمادة 76 المتعلقة بمنح البطاقة المهنية للصحفي المحترف التي تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم، وكذلك المادة 127 الخاصة بإعانات الدولة لترقية حرية التعبير المتعلقة بالصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة حيث تحدد مقاييسها وكيفيات منحها عن طريق التنظيم أيضا.

✧ تنظيم الصحافة المكتوبة من خلال انشاء سلطة الضبط ومجلس أخلاقيات المهنة، بحيث استحوذ نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة لوحده 34 مادة، بالإضافة إلى مواد أخرى خاصة بسلطة الضبط وحق الرد والتصحيح مقارنة بقطاع السمعي البصري، ولكن ينبغي أن نشير أن القانون الخاص بالسمعي البصري سيصدر لاحقا.

✧ منح الصحفيين المحترفين على بطاقة مهنية وطنية، وهو البند الذي كان مغيب في قانون الإعلام السابق، بسبب تجميد المجلس الأعلى للإعلام، حيث تم مؤخرا تنظيم وتشكيل اللجنة التي تصدر البطاقات المهنية، وإلى غاية شهر جوان 2015، تم توزيع حسب اللجنة ما يقارب من 3500 بطاقة صحفية.

✧ تضمن هذا القانون مجموعة من البنود التي تضمن حماية أكثر للصحفي مقارنة بقانون 1990 كالمادتين (90) و (91) اللتان نصتا على حق الصحفي في الحصول على التأمين على الحياة في حالة إرساله إلى المناطق الخطرة كما تم الإشارة إليه سابقا. إضافة إلى المادة (126) والتي تعاقب كل من يوجه أي اهانة للصحفي أثناء أدائه لمهامه.

✧ ابقى المشرع من خلال هذا القانون على ما يطلق عليه تسمية "بند الضمير" من خلال المادة (82) والتي تمنح للصحفي الحق في فسخ عقد العمل، إذا تغير توجهه أو مضمون أو نشاط المؤسسة

الإعلامية، ويعد فسخ العقد بمثابة تسريح من العمل يستحق على إثره الصحفي تعويضا ماليا كما هو منصوص في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

✧ تأكيد المشرع على الواجبات المهنية للصحفي من خلال تخصيص فصلا كاملا - وهو الفصل الثاني من الباب السادس - للحديث عن آداب وأخلاقيات المهنة.

✧ اهتم المشرع الجزائري من خلال هذا القانون بالجانب التكويني للصحفي عبر المادتين (128) و(129) اللتان نصتا على وجوب تخصيص نسبة 02% من الأرباح السنوية للمؤسسة الإعلامية، لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي.

✧ منح القانون للصحفيين الحق في تسيير المؤسسات الصحفية التي يعملون بها، وهذا بعد المساهمة في رأس مالها، وهو ما يعد مكسبا للصحفيين من أجل تسيير أفضل للمؤسسات الإعلامية.

✧ إصدار عدة نصوص تنظيمية هامة، مثلما هو الحال بإنشاء جهاز يكلف بإثبات التوزيع عن طريق التنظيم (39) وكذلك المادة (127) المتعلقة بإعانات الدولة لترقية حرية التعبير المتعلقة بالصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة.

فيما يتعلق بأهم المستجدات، الذي جاء بها القانون العضوي للإعلام يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

❖ أن هذا القانون هو قانون عضوي يختلف عن القانون الإعلام 1990، و قد استحدثه - القانون العضوي - المشرع الجزائري بموجب دستور 1996 كما تعرضنا إليه سابقا.

❖ نصت المادة الأولى من هذا القانون الجديد لأول مرة على الحق في الإعلام وحرية الصحافة، مقارنة بقانون 1990 الذي ركز فقط على الحق في الإعلام.

❖ إنشاء سلطات الضبط الخاصة بالصحافة المكتوبة، والسمعي البصري حسب المواد (40) و(64).

❖ تحرير قطاع السمعي البصري حسب المادة (61).

❖ تنظيم خاص بوسائل الإعلام الإلكترونية وهو ما يعد حدث في حد ذاته، على الرغم من أنه جاء في ستة

❖ مواد فقط، في المقابل حدد القانون، مفهوم الصحافة الإلكترونية ونشاطها، وأيضا مفهوم خدمة السمعي البصري عبر الإنترنت ونشاطها.

❖ إلغاء عقوبة الحبس وتعويضها بالغرامات المالية.

3. إيجابيات وسلبيات القانون :

بعد الاطلاع على القانون، وبعد القراءة المتأنية والتحليل المفصل للقانون، يمكن القول أن للقانون العضوي للإعلام 2012، له بعض الجوانب الإيجابية وبعض الجوانب السلبية، التي مازال الجدل قائما حولها من طرف رجال المهنة والقانون. وفيما يخص، إيجابيات القانون العضوي للإعلام 2012 يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إلغاء جميع العقوبات الخاصة بالسجن الصحفيين، والإبقاء فقط على العقوبات المتعلقة بالغرامات المالية، كما تم تقليص الأحكام الجزائية من (23) مادة إلى (11) مادة.
- تحرير وفتح قطاع السمعي البصري للخواص، وهذا لضمان فضاء إعلامي تعددي
- ضمان التكوين والتدريب الصحفي.
- تكريس شرط الضمير.
- تأمين الصحفي أثناء تغطية الحروب و الكوارث.
- حق الصحفي في المساهمة في رأسمال المؤسسة الإعلامية و تسييرها.
- منح الجمعيات والأفراد حق ملكية مختلف وسائط الإعلام الحديثة.
- التأكيد على انشاء مجلس أعلى لأخلاقيات وآداب المهنة.
- تأطير المهنة عن طريق إلزام المؤسسات الإعلامية بإبرام عقود العمل مع الصحفيين، منح البطاقة المهنية، التأمين...إلخ.

وبالرغم من النقاط الإيجابية التي تعرض لها المشرع في هذا القانون، تضمن القانون العضوي للإعلام 2012 بعض النقاط السلبية، يمكن أن نوجزها في العناصر التالية:

- الاحتفاظ بالضوابط والاستثناءات في عدة مواد، بالإضافة إلى الصياغة المبهمة للعديد من المصطلحات الفضفاضة و القابلة للتأويل، والتي تضع حدودا على حق الصحفي للوصول إلى مصادر الخبر، إذ ما تعلق الأمر بالسيادة الوطنية والأمن العام للبلاد والمصالح الاستراتيجية والدبلوماسية، حيث أن المشرع لم يوضح أين تبدأ هذه الحدود وأين تنتهي، وهو ما يفتح الباب أمام التعسف في حق الصحفيين.

■ لم يختلف القانون العضوي للإعلام عن سابقه، من ناحية التطرق للتنظيم القانوني للوضعية الاجتماعية للصحفيين وهذا من ناحية عدم تناول مسألة الأجور، التقاعد، الضمان الاجتماعي والتعويضات.

■ تقييد النشر بالإيداع اليومي لدى سلطة الضبط، حيث منحت لها صلاحية حق الترخيص لمختلف وسائل الإعلام، ومراقبة مضامينه.

■ اختيار السلطة لنصف أعضاء سلطة الضبط، مما يجعلها وصية عليها.

■ رفع تقارير سلطي الضبط لرئيس الجمهورية دون البرلمان مما يعكس الوصاية في القطاع.

■ الإبقاء على نظام الترخيص، مما يعكس تحكم السلطة على القطاع وتخوفها من الانفتاح.

■ عدم وضع آليات لضمان الحصول على المعلومات وتداولها.

■ عدم الإشارة إلى وضعية وكالة الأنباء الجزائرية والاستثمار الخاص في هذا المجال، وهذا يعني اغفال

الاستثمار في وكالات الأنباء التي تعد حجر الزاوية في الحصول على المعلومات ونشرها.

■ عدم تحديد الإطار القانوني للنشريات غير المنتظمة.

وقد أثار القانون العضوي للإعلام الجديد، جدلا كبيرا بين السياسيين والأكاديميين والإعلاميين ما بين

مؤيد ومعارض، فعموما فقد عبر الصحفيين عن رأيهم في هذا القانون، على الرغم من النقاط الجديدة التي

جاء بها القانون، عن الملاحظات التالية:

■ انشاء مجلس الأعلى للإعلام، بدلا من سلطة الضبط، له سلطة معنوية تتمثل في المصالحة بين الأطراف المتنازعة.

■ غياب الحماية المهنية والاجتماعية للصحفي.

■ استعمال المفاهيم الغامضة واعتبار الضوابط والقيود التي أقرها القانون المتعلقة بالسياسة الخارجية

والمصالح الاقتصادية.... إلخ مقيدة لحرية الإعلام

■ الغرامات المالية المرتفعة والمبالغ فيها. (19)

■ احتمال سجن الصحفي حسب أحكام قانون العقوبات وفقا للمواد 66، 67، 75، 69.

في حين ترى لجنة حماية الصحفيين، أن هذا القانون لا يرتقي إلى مستوى ما وعد بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بالإصلاح، كما أنه لا يفي بالمعايير الدولية لحرية التعبير. وأن هذا القانون لم يقدم سوى تغييرات شكلية، على الرغم من أنه خطوة في الاتجاه الصحيح.

وشرح كمال عمراني، الأمين العام للنقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين، أنه على الرغم من احتواء القانون الجديد على بعض "الجوانب الإيجابية" إلا أنه يظل مقيد للحريات بصفة عامة ولا ينهض بحرية الصحافة بالجزائر بل يقيدوها. كما يؤيد ذلك الأستاذ الجامعي ابراهيم إبراهيمي بقوله "أن اعتماد القانون العضوي للإعلام يسير عكس التيار، بخصوص ما يحدث في العالم، والعالم العربي بالتحديد" (20)

وفي تعليقه على القانون الجديد، صرح خالد بورايو، محام متخصص في الدفاع عن الصحفيين أنه "مجرد اطار نافذة تضعه السلطات من أجل تلميع صورتنا في الخارج، لكن الواقع مختلف" ويضيف أنه يتأسف لوضع حرية التعبير بعد المصادقة على القانون، وأنه تم تجاهل كل الجهود التي بذلها المهنيون في قطاع الإعلام من أجل تحسين القانون.

وفي الاتجاه المعاكس، يرى الوزير السابق للاتصال، ناصر مهل أن هذا القانون "يضمن حماية أكبر للحياة الخاصة، وضبط النشاط الثقافي، والتوازن بين الحقوق والواجبات لمختلف المتعاملين".

كما أكد وزير الاتصال عبد القادر مساهل بأن هذا القانون "يعزز ممارسة نشاط الإعلام بكل حرية وبدون أي قيد ويكفل للصحفي حق الوصول إلى المصادر الخبر".

خاتمة:

في نهاية المطاف يمكن القول أن القانون العضوي 2012 المتعلق بالإعلام فتح المجال الواسع للممارسة الإعلامية في الجزائر، حيث أنه يعكس إرادة المشرع الجزائري في الرقي بمهنة الصحافة و إعطاء دفع جديد للقطاع استجابة لرجال المهنة، في ظل الظروف الداخلية والخارجية، و محاولة مواكبة التطورات التكنولوجية للإعلام والاتصال.

على ضوء التحليل السابق، نستنتج أن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد في تحديد السياسة التشريعية للقانون العضوي لسنة 2012، باحترامه الكثير من مبادئ المواثيق الدولية لحرية التعبير. كما اجتهد المشرع، في الإلتزام بالقواعد العامة فيما يتعلق بمواد القانون وصياغتها، وجعل مضامينها غير متناقضة مع غاياتها عملا

بالقانون المقارن، وهذا ما يؤكد بأنه نجح نسبيا في نسج صورة كاملة للأداء الإعلامي، وتحديد أطرافه ورسم العلاقات بينها مما يعطي دفعا للقطاع، ويجعل العمل الإعلامي أكثر فعالية. إلا في بعض الحالات التي يمكن تفسيرها بالسهُو أحيانا، أو نقص الكفاءة وعدم قدرته على تكييفها، تبقى بعض المواد التي في قانون 2012 للإعلام ضعيفة جدا وغير كافية أمام التهديد الكبير الذي يشكله الاستخدام والانتشار الواسع لوسائل الإعلام الإلكتروني عبر قنواته المكتوبة والسمعية البصرية .

إلا أنه و على رغم، من اجتهاد المشرع في وضع سياسة تشريعية متوازنة تخدم مختلف أطراف العملية الإعلامية، قد أخل ببعض جوانبها، ولم يرق إلى تحقيق جميع أهدافها، كما أنه لم يأخذ بنقائص قانون إعلام السابق 1990، من بينها تحديد المفاهيم، رفع التجريم عن الصحفي، الغاء جميع أوجه وصاية السلطة على الإعلام من الترخيص، الدعم المشروط والرقابة وغيرها. فلهذا شهد القانون العضوي جملة من الانتقادات وتضارب في الآراء حول مواده ونصوصه من طرف صحفيين ومفكرين وبعض رجال السياسة، لأنه لم يعكس كل الطموحات والتوقعات التي كان ينتظرها الإعلاميين في الجزائر، إلا أن ذلك لا يمنعنا من اعتبار هذا القانون مكسب للصحافة في الجزائر حيث يعد بمثابة خطوة هامة في مجال الحريات العامة والفردية، وعلى الرغم من ذلك فهو يتطلب بذل المزيد من الجهود لمواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة في هذا المجال، وفي هذا الصدد فقد تم التوصل إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات.

الاستنتاجات: أسفرت الدراسة على العديد من النتائج يمكن أن نوجزها في النقاط التالية:

- من خلال الاطلاع على بنود القانون العضوي 2012 نجد أنه عكس بالدرجة الأولى البيئة السياسية بمختلف تحولاتها، والتي كانت تعيش في ظلها مختلف المؤسسات الإعلامية ويخضع لها الصحفيون أثناء ممارسة المهنة.

- عمل المشرع على تحقيق التوازن بين المصلحة العامة، وبين حرية الإعلام، وهذا بإنشاء هيئات جديدة لتنظيم القطاع، كما أنه فتح باب الاستثمار الوطني دون الأجنبي، منح حق ملكية الوسائط الحديثة للإعلام مع بعض الاستثناءات.

- كما عمل على تنظيم المؤسسات الإعلامية، وعلاقات العمل داخلها، ، إضافة إلى منحه إياهم حق المساهمة في رأس مالها والمشاركة في تسييرها لتوفير أحسن الشروط لتأدية عملهم في ظروف أفضل واستقلالية أكبر بعيدا عن الضغوطات المختلفة.

- قام المشرع الجزائري باستحداث سلطتي الضبط للسهر على تطبيق مواد القانون الخاصة بتسيير وتنظيم الصحافة المكتوبة والسمعي البصري كما هو معمول به في معظم الدول الأوربية، من أجل أداء إعلامي موضوعي ونزيه ومستقل، وضمان حقوق الصحفي والجمهور على حد سواء.

- وضع المشرع ضوابط للمهنة يضمن احترامها المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات المهنة حفاظا على المصلحة العامة للمجتمع، والأفراد وحماية النشاط الإعلامي من الانزلاقات .

- كما قام المشرع بإلغاء جميع العقوبات الخاصة بالسجن المنصوص عليها في المواد من 77 إلى 99 من قانون السابق 1990 والإبقاء فقط على العقوبات المتعلقة بالغرامات، كما تم تقليص عدد الجنح من 24 إلى 11 جنحة.

- لم يختلف قانون الإعلام 05/12 عن سابقه من ناحية التطرق للتنظيم القانوني للوضعية الاجتماعية للصحفيين وهذا من ناحية عدم تناول مسألة الأجور، التقاعد، الضمان الاجتماعي والتعويضات.

- لم تحظ الصحافة الالكترونية بمواد مفصلة في القانون الإعلام الجديد، حيث حسب تحليل المواد الوارد فإنها جاءت كإشارات مقتضبة كما أدرجت ضمينا مع الصحافة الورقية بالرغم من الاختلاف بينها من حيث الطابع، الخصائص والسمات.

- غيب هذا القانون وسائط التواصل الاجتماعي التي تعد هي الأخرى بمثابة قنوات اتصالية الأكثر استعمالا لدى عامة الجزائريين.

التوصيات : وبناء على المعطيات السابقة نقترح اثناء تشريعات الإعلامية في الجزائر على ضوء المعطيات الراهنة من خلال جملة من التوصيات التي يمكن ايجازها في النقاط التالية:

- ضرورة اصدار قوانين وتشريعات إعلامية تسير التطورات الحاصلة في المجتمع.

- تعزيز البيئة القانونية لحرية الممارسة الإعلامية بصورة تمكن من ضمان حرية التعبير ووصول المعلومة في ظل تكنولوجيا الإعلام الجديد، بمراجعة وتفعيل بعض النصوص القانونية بما يتماشى والمنحى الجديد للإعلام الرقمي الذي يعرف توسعا كبيرا، والذي يواجه إشكالية عدم التنظيم والحق في الوصول الى المعلومة الصحيحة في ظل العولمة والتكنولوجيا.
- إثراء القانون العضوي بنصوص تتواءم مع المستجدات التي تعرفها الساحة الإعلامية، خاصة مع غزو وسائط التواصل الاجتماعي.
- ضرورة الإسراع بتنصيب المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات المهنة.
- ضرورة الإسراع في عملية تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وضرورة استحداث سلطة لضبط الصحافة الإلكترونية نظرا لخصوصية هذا المجال.
- ضرورة العمل على تحديث الأليات القانونية والتنظيمية التي لها صلة بالصحافة الإلكترونية، وفي مجال صحافة المواطن (المدونات والمواقع الشخصية، ومواقع التواصل الاجتماعي) بما يتماشى والتطور السريع الحاصل في هذا المجال.
- ضرورة الاهتمام بالتكوين في المجال الصحفي الذي يكاد يكون ضعيفا بسبب غياب التكفل الفعلي بالصحفيين عند تخرجهم من الجامعات والمعاهد، مما يجسد التجاوزات في الإعلام من سب وقذف ومساس بحريات الأفراد.
- وضع وسن قوانين جديدة مكملة لقانون الإعلام، كقانون الحق في الوصول الى المعلومة وقانون يحمي مصدر المعلومة تكون بوضع ضوابط تحمي كل من يقوم بالكشف عن هذا المصدر، مما يساعد في حماية الصحفي ومصادره.

التهميش:

(1) رنجي مصطفى عليان، غنيم عثمان محمد، أساليب البحث العلمي النظرية والتطبيق، (الأردن، دار الصفاء 2013) ص72.

(2) محمد شفيق، البحث العلمي، الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية (المكتب الجامعي الحديث، 1998) ص108.

* حيث أجرت الباحثة مقابلة مع الأستاذ براهيم ابراهيمي، مدير المدرسة العليا للصحافة سابقا، وهو أستاذ مختص بالتشريعات الإعلامية، ومقابلة مع الأستاذة دmad شهرزاد، وهي محامية لدى مجلس الجزائر وأستاذة مساعدة في كلية علوم الإعلام والاتصال.

(3) Chanchat Helen, L'enquête en psycho-sociologie, (Paris, PUF, 1985) p143 .

(4) Gravit Madeleine, Les Méthodes en sociologie, (Paris, Coll. Que sais-je 1989) p 45.

(5) العياضي نصر الدين: الأنواع الصحفية في الصحافة الإلكترونية: نشأة مستأنفة أم قطيعة، من الموقع الشخصي للباحث:

http //nlayadi.com تاريخ الاطلاع 2016/10/06 على الساعة 16H00

(6) قادم جميلة، الأداء الإعلامي في الجزائر بين الحرية والمسؤولية في ظل التحولات السياسية والاقتصادية، الصحافة الخاصة نموذجاً، دراسة وصفية تحليلية للأطر النظرية والتطبيقية لأداء وسائل الإعلام، (رسالة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2017) ص 237.

(7) المرجع نفسه، ص 239.

(8) Le communiqué du SNJ, in EL WATAN, (23 Avril, N 6233. 2011) p02.

(9) بلحاجي وهيبة، الصحافة الخاصة والشروط القانونية و الاقتصادية لحريتها بعد 1999، دراسة مسحية لعينة من الصحافيين الجزائريين، (مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 03، 2014) ص 157.

(10) جميلة قادم ، مرجع سبق ذكره، ص 140.

(11) مجلس الأمة، الإصلاحات، من المشاورات السياسية إلى التكريس القانوني، (مجلة مجلس الأمة، 2011 العدد 49)، ص 13.

(12) إحسان محمد الحسن، الصحافة الالكترونية الوليدة، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، (2002 العدد 15) ص 87.

(13) مقابلة مع الأستاذة دmad شهرزاد، محامية لدى المجلس، و أستاذة مساعدة في كلية الإعلام والاتصال، (يوم الخميس 05 نوفمبر 2015، في قاعة الأساتذة ، بمقر كلية الإعلام والاتصال، على الساعة 14H00)

(14) مزياي سهيلا، الإعلام والصحافة الإلكترونية في التشريع الجزائري، حوليات الجزائر 01، (2019، العدد 33)، ص 366.

(15) جميلة قادم ، مرجع سبق ذكره، ص 250.

(16) بلحاجي، المرجع السابق، ص 165.

17 الجمهورية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي للإعلام، (رقم 12- 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012)، ص 05.

(18) بلحاجي، مرجع سبق ذكره، ص 166.

(19) مقابلة مع الأستاذ والباحث إبراهيم براهيم، (يوم الخميس 05 نوفمبر 2015، في قاعة الأساتذة، بمقر المدرسة العليا للصحافة، على الساعة 10,00)

(20) الجزائر تعتمد قانون الاعلام مثير للجدل، تاريخ الاطلاع 12-12-2011 على الساعة 12h00، أنظر الموقع : [http/ Magharebiacom](http://Magharebiacom)